http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com ◆ العدد (2082) السنة الثامنة - الاحد (27) اذار 2011

### أب مريض بالعصاب يتجرد من إنسانيته

# قتل أولاده الثلاث ثأراً من زوجته

إيناس جبار

خلافات ومشاكل عائلية مستمرة يكاد لا يمر يوم إلا وحدثت لأسباب بسيطة أو غير ذلك، الزوجة ترى أن العصبية والمزاج السيئ للزوج وضع لا يمكن أن يستمر، لذلك قررت أن تحزم أمتعتها عائدة إلى بيت زوجها مع أولادها الثلاثة تاركة بيت الزوجية والتشنجات والعصبية التي عاشتها منذ فترة ارتباطها بهذا الزوج، أرسل (...) العديد من الوساطات من أقارب وأصدقاء لإصلاح ذات البين وعودة أسرته إليه إلا إن الزوجة لم ترض بأي حل وهذا بالتأكيد لم يرق للزوج..

× رماهم في الماء دون الاكتراث بصرخاتهم.
× عندما يواري الماء وجه ابنه يعمد لرمي الآخر.

الحادثة: بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢١ طلب الزوج للمرة الأخيرة من زوجته السماح والعودة إلى البيت لإكمال مشوار حياتهما معاً، كما كانا مقررين منذ ارتباطهما، أمام إصرار الزوجة وعدم تقبلها لفكرة العودة معه وتحمل مزاجياته وعصبيته المفرطة التي عانتها منذ اليوم الأول لاقترانهما، هددها الزوج بأخذ أولاده الثلاث وحرمانها من رؤيتهم ثانية، لاسيما ان الصغير يبلغ ثمانية أشهر من العمر فقط ولا يزال رضيعا وبحاجة ماسة لأحضان والدته، إلا أن هذا لم يفلح باعتدالها عن قرارها وبغية إفهامه إصرارها أعطته أولادها في إشارة إلى تضحيتها بكل شي في سبيل الخلاص منه وان تهديداته لا تؤثر بشيء في قرارها.

## كارثة ضحيتها الأطفال

أخذ الأب أطفاله الثلاثة أكبرهم (ح) من تولد ٢٠٠٥ والابنة الثانية مواليد ٢٠٠٦ والصغير ذو الثمانية أشهر، مغادرا بيت أهل زوجته يملؤه الانفعال العصبي والأفكار السوداوية لأنه لم يستطع ان يغيّرها عن قرارها بهدم روابط الأسرة ولم تكن لضغوطه عليها من رد ايجابي، باتت الأفكار تتضارب والشيطان يصور له خيالات عديدة ذهبت به بعيداً عن الواقع دون ان يحاول إصلاح ذاته لاستعادة أسرته، دب اليأس إلى أعماقه وفقد الأمل دفعه الى ارتكاب أبشع جريمة يمكن ان تحصل لتجرده حينها من مشاعر الأبوة، ولم يعد يرى ويفكر سوى بالانتقام ليشعل نار الغيظ بقلب وعقل زوجته كما فعلت به ورفضها له، عمته بصيرته عن الحقيقة وتجرد من إنسانيته لتدفعه أقدار أبنائه الصغار وبكائهم وتوسلاتهم إلى ان يعودوا الى أحضان أمهم وان يعاقبها بموتهم، الدموع التي ذرفوها وصرخات الطفل الرضيع كانت تهز عقله الباطن ليتخلص منها بمطرقة السكوت الأبدي ليقرر الأب!!!

النزول من سيارة الأجرة التي كان يستقلها بالقرب من مشروع ري كركوك جال بنظره إلى مياه المشروع لتصور له هواجسه المريضة انها الخلاص في تلك اللحظة مات ضميره وتحول إلى وحش كاسر ونفذ جريمته التي يندى لها الجبين، توقف على الجسر الممتد فوق مشروع الري ألقى ابنه الأول الذي لم تشفع له صرخاته وتوسلاته بأبيه بأن يحتضنه خوفاً من السقوط في الماء والغرق لان طفولته لم تصور له أن يكون أبيه قاتلا. لم يرم الأب ابنته التالية ليس شفقة وإنما بانتظار ان يواري الماء ابنه الأول ليغرق ويختفي عن الأنظار والحياة إلى الأبد وعند تحقق ذلك رمى بالطفلة الثانية التي لم تختلف عن قصة أخيها بالتعامل وكرر فعلته بالطفل الرضيع حيث لم يلقه في الماء حتى تأكد من غرق ابنته ليصبح بذلك الأب الذي قتل أبنائه الثلاث انتقاماً من زوجته!

## التحقيق والمحاكمة

أجريت التحقيقات مع المتهم في محكمة تحقيق داقوق وأحيلت القضية إلى محكمة جنايات كركوك وبعد الاستماع إلى المحاكمة بحضور محامي الدفاع، حكمت عليه المحكمة بالإعدام شنقاً حتى الموت وفق أحكام المادة ٤٠٦/أ من قانون العقوبات، إلا ان محكمة التمييز عند عطف النظر على القضية وجدت إن القرارات الصادرة غير صحيحة ومخالفة للقانون، مستنداً الى الأدلة المعبرة قانوناً واعترافات المتهم ومحضر الكشف ولما ورد بأقوال الزوجة ان المتهم يعاني حالات عصبية وكان يراجع طبيب اختصاص في الأمراض النفسية فعلى المحكمة استكمالاً لتلك القناعة إحالة المتهم إلى اللجنة الطبية الرسمية المختصة لفحص وتقدير قواه العقلية ما اذا كان يقدر او مدرك مسؤولية فعله وقت ارتكاب الجريمة من عدمه لان أقدام المتهم على قتل أولاده الثلاثة بالطريقة الموصوفة والذين لازالوا في سن الحضانة يولد الشك في تصرفاته وقواه العقلية ويدعو إلى التأمل للوصول الى القرار العادل، لذا محكمة التمييز نقضت كافة القرارات الصادرة في الدعوة وأعادت أوراقها لإجراء محاكمة للمتهم مجدداً بعد الكشف الطبي عليه وبيان حالة قواه العصبية والعقلية وأصدرت قرارها بالأكثرية استناداً لإحكام المادة ٢٥٩/أ- ٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

### سلاماً يا عراق

## يا جمعة الخير

■ هاشم العقابي

كنا ولزمن قريب نقرأ عن الثورات في العالم فنعشقها ونتمنى ان تحدث في بلداننا لتحررنا مما نحن فيه من بؤس وشقاء. لكننا حين نتذكر ما سمي عندنا بالثورات، خاصة بالعراق، لا نستحضر غير ايام سود داكنة جرت علينا ويلات اثر ويلات. يكفي ان يوم ٨ شباط الدموي في العام ١٩٦٣، الذي ملأ صدور العراقيين رعبا ترك في ذاكرتهم جرحا عميقا، سمي "ثورة". أما اليوم، وبعد استرداد الثورة لطعمها ولونها الشعبيين، صرنا نتابع احداثها بشغف يصل حد الادمان.

كذلك تغيرت حساسيتنا صوب تقييم اشياء كنا نحكم عليها بشكل مختلف. لقد صرنا في هذه الايام نقرأ ونكتب ونتحاور بطريقة غير تلك التي كنا عليها قبل عام او اشهر. فالشباب العرب، مثلا، كنا نراهم غير مكترثين بحالهم وضياعهم ونعيب عليهم حتى نوع الاغاني التي يحبونها. أما اليوم فقد صاروا هم الامل وكأن الثورة قد بدأت في دواخلهم فتفجرت وعيا قبل ان تتفجر غضبا.

الأيام هي الأخرى ما عادت كما كانت. فيوم الجمعة، كنا قبل التظاهرات الشعبية ننتظره كيوم للراحة او الكسل. وما كان يسعدنا فيه غير ان نستبق ليلته بسهرة نحلم ان نستيقظ بعدها متأخرين حد الظهر او العصر. أما اهلنا فهو بالنسبة لهم افضل الايام للصلاة والدعاء. أما اليوم فأجمل ما في الجمعة انه صار يوما للشعب وكابوسا حقيقيا للطغاة العرب، الذين لو كان بوسعهم لمحوه من الايام مثلما يحلمون بمحو الشعب برمته دفاعا عن كرسيهم المهتز.

لقد اعتاد الطغاة ان ينتظروا هذا اليوم ليطربوا أسماعهم بوعاظ السلاطين الذين يدعون لهم بطول العمر من خلال منابر صلوات الجمعة المتلفزة وغير المتلفزة، فيزدادون عتوا وطغيانا. ولربما حضر بعضهم للصلاة، لا لله، بل ليشبع روحه المتعطشة للمدح والغرور، متظاهرا برفع يديه للسماء وهي تخفي تحت اظفارها رائحة دم شعب مقتول.

يوم الجمعة سيظل مدينا للبو عزيزي وللذين تظاهروا بعده في ساحات الحرية والتغيير بالوطن العربي، لانهم هم اول من جعله اسما على مسمى بالفعل. فالجمعة تلفظ عند العرب بسكون الميم او ضمها او فتحها (الجُمَعة). والاخيرة تعني صفة اليوم أي تجمع الناس. وان كان يوم الجمعة قد اختص بجمع المسلمين للصلاة، فقد تحول اليوم الى خيمة تجمع المتدينين والعلمانيين، وتجمع المسيحيين والصابئة والايزيديين والشبك والمسلمين. انه يوم تحولت شمسه الى امل للمظلومين والمحرومين، واصبح قدومه غضبا يفزع المتسلطين والقتلة واللصوص وينذرهم بالرحيل.

وحتى اسم الجمعة، صار اجمل لونا وايقاعا. واعتقد ان كل من سماه اهله "جمعة" صار يشكرهم ويشكر المتظاهرين، لانهم أضفوا على الاسم معنى جديدا جعله "حداثويا" بعد ان كان "كلاسيكيا". فهنيئا للشاعرين جمعة اللامي وجمعة الحلفي باسميهما. انها من بركات جمعة الخير الجديدة.

## القانون يمنع حجز الأشخاص إلا في بعض الحالات

القاضي سالم روضان

الرقابة على دستورية القوانين من جهة تتمتع بالحياد وتتميز بإلزامية قراراتها وهذه كانت بأشكال متعددة منها المجالس الدستورية والمحاكم الدستورية وغيرها ، وفي العراق وبعد عام ٢٠٠٣ تشكلت المحكمة الاتحادية العليا وتكفلت بالرقابة على دستورية القوانين ، ومناسبة القول هو صدور قرار للمحكمة الاتحادية العليا العدد ١٥/ اتحادية/٢٠١١ في ٢٠١١/١/٢٢ الذي قضى بعدم دستورية البند (ثانيا) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣٧) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل ، وتضمن القرار تعطيل نص الفقرة المذكورة آنفاً، وهذه الفقرة كانت قد منحت موظفاً تنفيذياً يعد جزءا من السلطة التنفيذية وهو مدير عام دائرة الكمارك ،سلطة حجز وتوقيف الأشخاص لمدة محددة دون قرار قضائي ونص المادة آنفة الذكر كما يلي: (لا يجوز التوقيف إلا في الحالات الآتية) :

أ- جرم التهريب المشهود أو ما هو في حجمه.

ب- القيام بإعمال الممانعة التي تعيق التحقيق في الجريمة.ج - الخشية من قرار الأشخاص أو تواريهم تخلصاً من العقوبات والغرامات والتعويضات التي يمكن ان يحكم بها عليهم. ثانيا : أ - يصدر قرار التوقيف من المدير العام او من يخوله بذلك ويقدم الموقوف إلى المحكمة الكمركية خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيفه. ب - للمحكمة الكمركية تمديد مدة التوقيف إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك.ج - يبلغ قرار التوقيف إلى الادعاء العام وفقا للقانون. د - للموقوف والادعاء العام الطعن في قرار التوقيف وفقاً للقانون.

ثالثا: للسلطة التي قررت التوقيف إنهاؤه لقاء كفالة لا تتجاوز المبالغ التي قد يحكم بها.) ، وقرار المحكمة الاتحادية العليا المذكور آنفاً جاء تجسيداً لفكرة حماية الدستور من أن يخرق بواسطة التشريع ، حيث وجدت المحكمة إن النص المذكور آنفاً يتقاطع مع نص الفقرة (أ) من المادة (١٩) من دستور العراق التي جاء فيها ( يحظر الحجز) كذلك يخالف نص الفقرة (ب) من البند (أولا) من الدستور التي تنص على ما يلي (ب- لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي) ، والقرار لم يكن بموجب دعوى أقامها شخص أو مؤسسة أو وزارة وإنما كان بناء على طلب قاضي تحقيق في احدى محاكم العراق ،حينما وجد إن مدير عام الكمارك يمارس هذه الصلاحية على الرغم من مخالفتها للنصوص الدستورية ، حيث مارس القاضي دوره في تحقيق الأمن الاجتماعي من خلال حماية الحقوق وضمان الحريات ودفعه إلى ذلك حسه الوطني وتلمسه لرسالة القضاء النبيلة في الإنصاف وتأمين العدل إلى الجميع، وانتفع من نص الفقرة (٣) من النظام الداخلي سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ التي أجازت لأي محكمة تنظر في دعوى أو قضية ووجدت إن هناك نصاً يتعلق بالقضية التي تنظرها من قبلها يتقاطع ويخالف نصاً دستورياً ، أن تطلب من المحكمة الاتحادية النظر والبت في مشروعية ذلك القانون، واهم الإشارات التي أتلمسها في القرار تتمثل بما يلي :

١. إن القضاء العراقي والقاضي في القضاء الاعتيادي على وجه الخصوص جزء من هذا المجتمع ويتلمس همومه ويسعى للحفاظ على كينونته وعندما يتوفر على الفرصة التي يحمي بها الحقوق العامة ويضمن تمتع المواطن بها ، فانه يتصدى له دون أن يحسب للطرف الآخر أي حساب نوعي أو وظيفي أو شخصي.

٢. إن القضاء الدستوري في العراق عبر عن دراية فقهية تجاه قراءة النصوص الدستورية وتلمس المصلحة العامة التي سعى الدستور إلى حمايتها ، من خلال تعطيل النصوص التي تتقاطع مع المبادئ الدستورية سواء كانت هذه النصوص تمنع ام تمنح سلطات تتعدى على الحق الدستوري للمواطن .

٣. القضاء الدستوري في العراق عبر عن نفسه باعتباره العين الساهرة على حماية الدستور ، من خلال فتح قنوات الاعتراض على النص القانوني، بطرق شتى منها الدعوى المباشرة أو الدعوى الفرعية أو بطلب من محكمة وهو ما جاء في منطوق القرار آنف الذكر.

٤. القرار المذكور أوحى إلى أن عدم تغيير النصوص القانونية النافذة بواسطة إلغائها أو تعديلها بقوانين يسنها مجلس النواب ، لا يقف حائلا دون تعطيلها بواسطة القضاء الدستوري إذا ما كانت تخالف مبادئ الدستور العراقي ، وهذا يدعو الجميع إلى ممارسة الطعن في عدم المشروعية في القوانين التي مازالت قائمة وتشكل خرقا للمبادئ التي جاء بها الدستور العراقي النافذ ، وعدم الانتظار إلى حين أن يجتهد مجلس النواب بعمله تجاه تشريع القوانين التي يتطلبها العمل اليومي في المجتمع والدولة العراقية.

## عصابة لتزوير الباجات الخاصة بمجلس الوزراء

**بغداد/ متابعة المدى**

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ تم إلقاء القبض على المتهم (س) أثناء محاولته دخول إحدى سيطرات مجلس الوزراء، وقد جاء في أقوال المتهم بأنه تعرف على شخص من أهالي مدينة الصدر ويدعى احمد جاسب وانه قام باعطائه صورتين وعمل له باجين ،الأول اصفر اللون ويحمل الرقم ٢٢/ج ،والثاني بنفس الرقم ولونه ازرق وان هذه الباجات ضبطت بحوزته كونها مزورة وانه على علم بتزويرها ،وانه كان يروم إعطاء المعلومات عن التزوير الى القوات المتعددة الجنسية ولم يتم تبليغ أي جهة أمنية عراقية أيضاً وانه أثناء محاولته الدخول إلى فندق الرشيد لحضور مؤتمر المصالحة الوطنية تم ضبط الباجات المزورة بحوزته والقي القبض عليه وانه بريء من تهمة التزوير ،وجاء في محضر الضبط بانه تم ضبط باجات منسوب صدورها لمجلس الوزراء باللون الأزرق وآخر باللون الأصفر وتمثل الأرقام /M/IDM/٢٢ وحيث العنوان الموصوف فيها موظف .وعليه ولما تقدم ولإعتراف المتهم بتزوير هذه الباجات وإعطاؤه الصور للمتهم الهارب (س) المفرقة قضيته وضبط الباجات المزورة بحوزته تكون الأدلة المتوفرة في القضية كافية ومقنعه لإدانة المتهم الحاضر ح عن التهم الموجهة إليه وهي الأولى وفق المادة ٢٩٢ عقوبات بدلالة المواد ٤٧ و٤٨و٤٩ عقوبات والثانية وفق المادة ٢٩٨/٢٩٢ عقوبات عن استعمال الباج المزور الاصفر والثالثة وفق المادة ٢٩٢ عقوبات بدلالة المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩ والرابعة وفق المادة ٢٩٨و٢٩٢ عقوبات عن استعمال الباج المزور الأزرق والمنسوب صدوره الى مجلس الوزراء ،عليه قررت المحكمة إدانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها على ان تنفذ العقوبة الأشد الواردة في قرار الحكم وفي الفقرات ١و٣ بالتعاقب،استنادا لإحكام المادة ١٤٣ عقوبات وصدر القرار حضورياً بالاتفاق قابلاً للتميز استناداً لإحكام المادة ١٨٢/ج وافه علنا في ٢٠٠٩/١/٢٤.

### من قرارات محكمة التمييز

## تعدد التهم خاضع لأحكام للقانون

تعدد التهم الموجهة للمتهم يجب أن يتم وفق أحكام المواد (١٨٨،١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما لا يعتد بالخطأ بالإجراءات اذا لم يكن ضارا بدفاع المتهم .

القرار: لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية ، وجد ان محكمة جنايات واسط قضت بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧ بالدعوى المرقمة ٣٣٩/ج/٢٠٠٨ إدانة المتهمين ن و ح وفق أحكام المادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه لقيامه بقتل المجني عليهم كل من ط وش و ح وذلك بإطلاق النار عليهم بالأسلحة التي كانا يحملانها وحكمت عليهما بالإعدام شنقاً" حتى الموت وفق مادة الإدانة ،كما قضت بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهمين (ك و ع) لعدم كفاية الأدلة ضدهما ،ولدى أمعان النظر في القضية وجد أن قرار محكمة جنايات واسط الموصوف أعلاه بني على خطأ في الإجراءات القانونية فيما يخص إدانة المتهمين(ن و ح) قامت المحكمة بتوجيه ثلاث تهم إلى المتهمين وفق المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨و ٤٩ منه ثم أدانتهما وحكمت عليهما وفق المادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات، وقد جاء ذلك خلافاً لأحكام المواد ١٨٨و١٩٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عليه ولما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة جنايات واسط والمتعلقة بالمتهمين( ن و ح) وإعادة الدعوى إلى محكمتها لأجراء المحاكمة مجدداً بحق المتهمين وفق ما تقدم بيانه وحيث أن المادة ٢٤٩/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على (لا يعتد بالخطأ بالإجراءات إذا لم يكن ضاراً بدفاع المتهم) وحيث أن قرار محكمة جنايات واسط والخاص بالمتهمين المفرج عنهما ك وع وما ذهب اليه قرار النقض لا يضر بهما عليه واستناداً لنص المادة ٢٥٩/ أ -٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تصديق قرار إلغاء التهمة والإفراج الصادر بحقهما لعدم كفاية الأدلة وصدر القرار بالاتفاق .

## اختطاف الضحية وقتلها..والمحكمة تطلق سراح المشتبه بهم

**بغداد/ متابعة المدى**

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٣ خرج المجني عليه (ل) من الحسينية في منطقة الملحانية بعد أداء صلاة العيد صباحاً وتوقفت سيارة بالقرب منه وتم اقتياده تحت تهديد السلاح وإركابه في الحوض الخلفي للسيارة والانطلاق بها بعد ذلك تم العثور على الجثة المغدورة في نفس اليوم وسمع دوي المجني عليه من المتهم الهارب (ح،س)، مفردة بحقه (قضية مستقلة) بان المتهمين قاسم وسيف اشتراكا في اختطاف المجني عليه وقتله ولم يحدد جميع الشهود والمدعين بالحق الشخصي هوية الجناة كونهم كانوا ملثمين تماماً وان المتهمين انكرا التهمة تحقيقا ومحاكمة ،وعليه فان الأدلة المتحصلة في القضية لا تتعدى السماع باشتراك المتهمين في جريمة الاختطاف الذي لم يؤيده الشهود وأنكره المتهمين وبذلك فان الأدلة لا تكفي لتجريم المتهمين المذكورين أعلاه قررت المحكمة إلغاء التهمة الموجهة إليهما وفق أحكام المادة الثانية /٨ وبدلالة المادة الرابعة /١ من قانون مكافحة الإرهاب والإفراج عنهما وإخلاء سبيلهما من التوقيف حالا ما لم يكونا مطلوبين في قضية أخرى استناداً للمادة ١٨٢/ج الأصولية وصدر القرار بالاتفاق قابلاً للتميز والتمييز الوجوبي وافهم علناً.

## استشارات قانونية

س/المعقب فاضل عباس احمد/ المدائن / يسأل ما المقصود بالتخارج وما سندها القانوني وهل يوجد تعريف واضح لمحكمة التمييز؟

ج / التخارج هو تصالح الورثة على اخراج بعضهم عن نصيبه في الميراث مقابل شيء معين سواء كان من التركة ام غيرها.. والسند القانون لها هو المادة (٢٤٦) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ بقولها ( يقصد بالتخارج اتفاق جميع او قسم من الورثة او أصحاب حق الانتقال على إخراج بعضهم من الميراث او الانتقال بعوض معلوم من التركة او غيرها).

اما محكمة التمييز الاتحادية فقد أشارت الى التخارج (هو عقد بين الورثة على خروج احدهم من التركة وتوزيع حصته على بقية الورثة بموجب مسألة أرثية جديدة).

س/ المواطنة ام حيدر/ بغداد –الزعفرانية / تسأل توفي زوجي وكنت في حينها حاملا وكتب ذلك في القسام الشرعي ثم ولدت ولدي حيدر ما هو الإجراء القانوني لذلك من اجل إدخاله في القسام الشرعي ؟

ج / اما تقدمين طلبا الى المحكمة الشرعية التي اصدرت القسام الشرعي بعد ربط شهادة الولادة وبعد التأييد واستماع الشهود تقوم المحكمة المذكورة بتصحيح المسألة الارثية للمتوفى وتعطي ولدك حيدر حصته الارثية، او إقامة دعوى تصحيح القسام الشرعي في نفس المحكمة التي أصدرت القسام الشرعي .

س/ناظم احمد يحمل الجنسية العراقية يسأل/ بغداد / ماذا يفسر تصرف النظام الليبي بضرب المطارات من اجل عدم خروج الرعايا للدول الأخرى من الأراضي الليبية ؟

ج / هذا التصرف مخالف لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ حيث نصت المادة ٣٥ منها على ( أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع او خلاله يحق له ذلك. إلا اذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة . ويجب ان يبت في طلبه لمغادرة البلد طبقا لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن). علما ان ليبيا حالياً تعتبر في حالة نزاع مسلح وليس تظاهرات سلمية من اجل إسقاط النظام الحاكم

س/ الموظف علي حميد/ الدجيل/ يسأل من يسجل براءة الاختراع وما هي مدة البراءة وما هي الحالات التي لا تمنح بها براءة الاختراع ؟

ج / المسجل لبراءة الاقتراع هو رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية والمدة الزمنية للبراءة هي ( ٢٠) سنة تبدأ من تأريخ طلب البراءة عدا براءة التركيبات الطبية والصيدلانية فتكون مدتها ( ١٠ سنوات) قابلة للتمديد لمرتين ولمدة ( ٥ سنوات) لكل مرة على ان يتم إكمال الوثائق المطلوبة خلال (٦) أشهر من تأريخ تقديم الطلب ، وتجدد سنويا بعد دفع الرسوم المقرر قانونا.